بسم الله الرحمن الرحيم

وتستمر المسيرة

وزارة الأشغال العامة والإسكان

نقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين
الديوان - الوارد
الرقم: ١١٤٤
التاريخ: ٢٠٢١/٢/١١
التوقيع:

الرقم ٢١١/٥/ ٥٠٤٨
التاريخ ١٠-٠٢-٢٠٢١
الموافق

سعادة نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين

الموضوع: اجتماع الهيئات العامة والانتخابات.

إشارة الى كتاب سعادتكم رقم ٢٠٢١/١٠٧٤ تاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ والمتضمن ضرورة عقد اجتماع هيئة عامة لإقرار التقرير الاداري والتقرير المالي ومن ثم اجراء انتخابات النقابة اصولياً وكتابكم رقم ٢٠٢١/٧٦٠ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٣ لانتخاب ممثل الفئة السادسة وذلك في موعد يسبق تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادي الذي يعقد في شهر اذار .

ونظرا لما تقتضيه طبيعة الحال في الوقت الراهن من تعرض المملكة لوباء كورونا وبناءً على تعليمات ادارة الأزمات في ظل العمل بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ومجموع الأوامر الصادرة عنه.

ولاحقاً لكتابي رقم ٢١١-٥-٢١٦٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ ومرفقاته كتاب عطوفة رئيس ديوان التشريع والراي رقم (د ت ١/١/م١ /٢١٤) تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ والمتضمن أن الاحكام الواردة في القانون جاءت مطلقة ولم تقيد او تحدد أليه وطريقة عقد الاجتماعات ولم تتضمن كذلك اي حكم يجيز لنقابة المقاولين عقد اجتماعات الهيئة العامة والمركزية العادية والاستثنائية بوساطة الوسائل الالكترونية وبالتالي فان ما يستدل من ذلك ان الاجتماع لا بد ان يكون في مكان يحدده المجلس الامر الذي يتعذر معه الالتفات عن هذا الحكم الواضح والصريح الذي يحول دون استخدام الوسائل الالكترونية لعقد الاجتماع وهذا يتطلب تعديل النظام الداخلي لنقابة المقاولين الاردنيين ووضع نص واضح يجيز للنقابة عقد اجتماعاتها عن بعد بوساطة الوسائل الالكترونية لتمكين النقابة من عقد الاجتماعات اللازمة لادارة شؤونها وتسيير اعمالها.

وعليه وبناء على ما ذكر أعلاه فإنه يتعذر عقد هذه الاجتماعات وعلى النحو المبين في كتاب سعادتكم والمشار اليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول الاحترام ، ،

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس يحيى الكسبي

نسخة : عطوفة امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة

المملكة الأردنية الهاشمية
+٩٦٢ ٦ ٥٨٥٧٥٩٠ فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٨٥٧٥٩٠ ص.ب: ١٢٢٠ عمان ١١١١٨ الأردن. البريد الإلكتروني: mpwh@mpwh.gov.jo

نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

تأسست سنة ١٩٧٢

عمان - الأردن

الرقم : ٧٦٠ 2021
التاريخ : ٢٢/ ١ / 2021

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان الأكرم

الموضوع : عقد إجتماع هيئة عامة

تحيه طيبة وبعد،،،،

تهديكم نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين أطيب التحيات، وتثمن جهودكم المتواصلة لخدمة الوطن وخصوصاً قطاع المقاولات.

معالي الوزير الأكرم،،،

لاحقاً لكتابنا رقم 8150 2020 تاريخ 2021/12/13، وحيث مازلنا بإنتظار ردكم على كتابنا المذكور وبما أن قانون مقاولي الإنشاءات رقم 13 لسنة 1987 وتعديلاته نص في المادة (1/27) على عقد إجتماع هيئة عامة خاصة لإنتخاب ممثل الفئة السادسة وذلك في موعد يسبق تاريخ إجتماع الهيئة العامة العادي الذي يعقد في شهر آذار.

وحيث تم الإعلان عن نية الحكومة بالسماح بإجراء الإنتخابات في بداية شهر آذار، نود إعلام معاليكم بأن النقابة بصدد عقد إجتماع هيئة عامة لممثل الفئة السادسة يوم الجمعة الموافق 2021/02/12 وإجتماع الهيئة العامة العادية يوم الجمعة الموافق 2021/03/26 تفادياً لعدم مخالفة القانون والنظام وذلك لضيق الوقت.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

نقيب المقاولين

المهندس احمد المعقوب

نسخة : أمين السر
نسخة : المدير
نسخة : مدير الدائرة القانونية
و ح

دير غبار - هاتف: ٥٩٢٨٩٣١ - ٥٩٣٤٥٩٦ - ٥٩٣٤٥٩٧ - ٥٩٣٤٥٩٨ - فاكس: ٥٩٢٨٧٠٤ - خلوي: ٠٧٩٥٣٠٩٢٥٧ - ٠٧٧٧٦٣٧٠٨٠

ص.ب ٨٥٠٣٢٤ عمان ١١١٨٥ الأردن

E-mail: info@jcca.org.jo - www.jcca.org.jo

وزارة الأشغال العامة والإسكان

الرقم ..... ٢١١ - ٥ ٢١٦٨١

التاريخ ٢٧-٧-٢٠٢٠

الموافق ....

سعادة نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين

الموضوع:عقد إجتماعات الهيئة العامة في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين.

إشارةً إلى كتاب سعادتكم رقم (٢٠٢٠/٣٨٠٥) تاريخ (٢٠٢٠/٦/٢٨) بخصوص عقد إجتماعات الهيئة العامة في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين، أرفق طياً كتاب عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت١/١/م١/٢١٤) تاريخ (٢٠٢٠/٧/٢٦) للعلم بمضمونة.

وتفضلوا بقبول الإحترام،،،

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس فلاح عبدالله العموش

نسخة: عطوفة الأمين العام/ بالوكالة.

نسخة: مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية.

نسخة: مدير الدعاوي والشكاوي.

المرفقات: الكتاب المشار إليه أعلاه.

عبدالرحيم الفنايخ ٢٦/٧/٢٠٢٠

رئاسة الوزراء

الرقم ٢٤/١٨٠٠٠
التاريخ
الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٣

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان

إشارة إلى كتابكم رقم (١٨٠٦٢/٥/٢١١) تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠، المتضمن طلب بيان الرأي حول إمكانية عقد اجتماعات الهيئة العامة لنقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين عن بعد عبر وسائل التواصل الاجتماعي او أي وسيلة أخرى .

بعد الاطلاع على الكتاب المشار إليه أعلاه ومرفقاته ومراجعة النصوص القانونية ذات العلاقة، أرجو أن أبين لمعاليكم ما يلي :-

أولا: ١- تنص المواد (٢١) و (٢٢) و (٢٩) من قانون مقاولي الانشاءات رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ على ما يلي :-

"المادة ٢١-

أ . تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماعها السنوي العادي في الموعد الذي يحدده المجلس خلال شهر اذار من السنة.

ب. للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي او اكثر خلال السنة كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من المجلس او النقيب او بناء على طلب عدد لا يقل عن ربع اعضاء الهيئة العامة ممن سددوا الرسوم للنقابة ولا يجوز البحث في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة في غير الامور المدرجة في كتاب الدعوة.

ج. يترتب على المجلس توجيه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد سواء اكان عاديا او غير عادي.

م.ح- ٢٠٢٠/٧/٢٣

د. يرأس النقيب او نائبه في حالة غيابه اجتماعات الهيئة العامة للنقابة وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع العضو الذي تنتخبه الهيئة العامة بالطريقة التي تراها مناسبة.

هـ. للوزير او من ينتدبه حضور اجتماعات الهيئة العامة.

المادة ٢٢-

أ . يكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من الاعضاء العاملين المسددين للرسوم واذا لم يكتمل هذا النصاب بعد مضي ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فتدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع اخر بعد سبعة ايام ويكون الاجتماع الثاني قانونيا باي عدد من الحضور.

ب. تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالاجماع او بالاغلبية المطلقة للحاضرين من اعضائها ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٢٩-

باستثناء ما نص عليه في هذا القانون تحدد الاجراءات والامور التنظيمية الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس وفقا للنظام الداخلي للنقابة."

٢- وتنص الفقرة (ح) من المادة (٣٥) من القانون ذاته على ما يلي :-

"يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية:-

رئاسة الوزراء

الرقم _____
التاريخ _____
الموافق _____

ح. اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة والمتعلقة بمهنة المقاولات ورفعها الى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة."

ثانيا: ١- تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ على ما يلي:-

"ب. يعد المجلس كشفاً باسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة ويوقع على الكشف كل عضو مقابل اسمه لدى دخوله قاعة الاجتماع."

٢- وتنص الفقرة (أ) من المادة (١٥) من النظام ذاته على ما يلي :-

"أ. يترتب على المجلس توجيه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع قبل مدة لا تقل عن ١٥ يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع سواء اكان عادياً او غير عادي ويحدد في الدعوة مكان الاجتماع وزمانه ."

بناء على ما تقدم ، فإننا نجد ما يلي :

١- حددت المادتان (٢١) و (٢٢) من قانون مقاولي الإنشاءات المشار إليهما أعلاه موعد اجتماعات الهيئة العامة وطريقة انعقادها ومن يرأسها ونصابها القانوني والأمور التي يجوز بحثها خلال هذه الاجتماعات وطريقة اتخاذ القرارات فيها.

٢- لم يتضمن القانون ذاته أي حكم يقيّد أو يحدد مكان الاجتماع ، أو أي نص يمنح وزير الأشغال العامة والإسكان صلاحية اتخاذ أي قرارات بخصوص هذه الاجتماعات .

٣- أحالت المادة (٢٩) من القانون إلى النظام الداخلي للنقابة فيما يخص الإجراءات والأمور التنظيمية الأخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس التي لم ينظمها القانون .

٤- تناول النظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين المشار اليه أعلاه تنظيم اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة وسائر الأمور المتعلقة بها ، وفي إطار ذلك تضمن النظام النص على تحديد مكان لهذه الاجتماعات حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣) منه على إعداد المجلس كشفاً بأسماء الحاضرين ممن يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة وأن يوقع العضو مقابل اسمه الوارد في الكشف عند دخوله قاعة الاجتماع ، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (١٥) من النظام ذاته على دعوة الهيئة العامة للاجتماع من قبل المجلس واشتراط أن يكون ذلك قبل مدة لا تقل عن (١٥) يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع ، وأن يحدد مكان الاجتماع وزمانه فيها .

٥- ان استخدام المشرع لعبارات معينة تفيد بتحديد المكان في إطار الحديث عن اجتماعات الهيئة العامة في النظام الداخلي للنقابة ، وخلو القانون والنظام الداخلي للنقابة من أي نص يتيح عقد هذه الاجتماعات بطرق أخرى كاستخدام الوسائل الالكترونية ، يعني أن المشرع قصد النص على مكان هذه الاجتماعات كمكان ملموس يتواجد فيه الأعضاء مادياً وليس افتراضياً ، إضافة إلى استخدام لفظ "قاعة الاجتماع" للدلالة على أن انعقاد الاجتماع من المفترض أن يكون داخل قاعة للاجتماعات.

رئاسة الوزراء

الرقم _____
التاريخ _____
الموافق _____

وعليه ، فإننا نرى ما يلي :-

أن النصوص القانونية الواردة في قانون مقاولي الإنشاءات جاءت مطلقة ولم تقيد أو تحدد آلية أو طريقة عقد الاجتماعات ولم تتضمن كذلك أي حكم يمنح وزير الاشغال العامة والاسكان أي صلاحيات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الهيئة العامة للنقابة بوساطة الوسائل الالكترونية إلا أن النظام الداخلي للنقابة قد تضمن النص على عقد هذه الاجتماعات في المكان المحدد وفي قاعات مخصصة للاجتماعات بشكل واضح وصريح وبالتالي فإن ما يستدل من ذلك هو أن الاجتماع لا بدّ أن يكون في مكان يحدده المجلس وأن ينعقد الاجتماع في قاعة مخصصة للاجتماعات ، الامر الذي يتعذر معه الالتفات عن هذا الحكم الواضح والصريح الذي يحول دون استخدام الوسائل الالكترونية لعقد الاجتماع، ونقترح تعديل النظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين ووضع نص واضح يجيز للنقابة عقد اجتماعاتها عن بعد بوساطة الوسائل الالكترونية لتمكين النقابة من عقد الاجتماعات اللازمة لإدارة شؤونها وتسيير أعمالها في حال حدوث اي ظروف استثنائية تحول دون عقد الاجتماعات بالطرق الاعتيادية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس ديوان التشريع والرأي
فـــــداء الحمـــــــود

نسخة /الى ملف الاستشارة

م.ح- ٢٠٢٠/٧/٢٣